الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 1272ن لعام 1990

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادرة بالمرسوم التشــريعي رقــم 15 لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 18/64/1 تاريخ 16/4/1990 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلى:

مادة 1- تخضع صناعة المشروبات الروحيـة بواسطة آلات كهربائيـة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عـداد صناعات الصنف الثالث في الجـدول المرافق لهـذا المرسوم تحت رقم /89/ وفي عـداد الصنف الثاني تحت رقم /118/ عند صناعة عند صناعة عصر النبيذ.

مادة 2- تخضع هـذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /1400/ تاريخ 1966/8/8 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محال صنع وتعبئة المشروبات الروحية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المشروبات الروحية بواسطة آلاـت كهربائيـة القائمـة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسوية أوضاعهـا وفـق أحكـامه خلال سنة مـن تاريـخ نفـاذه ويجـوز إعفـاءهم من الشـروط الـتـي يتعـذر تنفيـذها بسبب موقـع المحـل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.